بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن تحديد أملاك الدولة خارج خط التنظيم العام

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر فى ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦هـ ، الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦م بتنقيح الدستور ،

وعلى الامر الاميرى الصادر في ١٤ من شوال سنة ١٤٠٠ هـ الموافق ٢٤ من اغسطس سنة ١٩٨٠ م ،

وعلى المواد (١٧ و ١٨ و ١٣٨ و ١٨٠) من الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩ فى شان تحديد املاك الدولة خارج خط التنظيم العام .

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ فى شان بلدية الكويت والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٥ فى شان ادعاءات الملكية بسندات او بوضع اليد على املاك الدولة المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ ،

وبناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الآتى نصه :

مادة اولى

يستبدل بنص الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه النص الآتى :

« تعتمد خطوط التحديد العامة للاراضي الاميرية (خط التنظيم العام) وفق المخططات الآتية المرافقة لهذا القانون » .

مادة ثانية

يسرى حكم المادة الاولى من هذا القانون على جميع المنازعات القائمة مع الدولة ، ما لم يكن قد صدر فى موضوعها حكم نهائى .

مادة ثالثة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله الصباح

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
عبد العزيز حسين

صدر بقصر السيف فى : ٢٧ شوال ١٤٠٠هـ
الموافق : ٦ سبتمبر ١٩٨٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة ايضاحية

لمشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن تحديد أملاك الدولة خارج خط التنظيم العام

حرصت الدولة منذ فترة طويلة على بيان الحدود الفاصلة لاملاكها وكانت الاوامر الاميرية منذ سنة ١٩٥٣ واضحة في أن الاراضي التي تقع خارج مخطط تحسين المدينة أو خطوط التنظيم العام تعتبر ملكا للدولة ومع ذلك استمرت التعديات من بعض الافراد على أملاك الدولة وثارت المنازعات بينهم وبين الدولة حول هذه الاراضي .

ثم صدر الامر الاميري في ١٩٥٦/١/٢٣ ونص على أن « يمنع منعا باتا اعطاء أي وثيقة تملك لاي شخص كان الا اذا كانت ضمن مخطط تحسين المدينة أو لاصقة مباشرة ببيوت أحدى القرى المعروفة ... » ومع ذلك لم يحسم هذا الامر النزاعات القائمة حول هذه الملكيات خاصة وان البعض كان بيده وثائق مسجلة أو محاضر وضع يد مما اضطر المشرع الى أن يصدر قانونا حاسما يتضمن علاجا تشريعيا قاطعا ويحدد أملاك الدولة خارج خط التنظيم العام .

وكان هذا القانون هو القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩ الذي ينص في مادته الاولى على أن « تعتمد خطوط التحديد العامة للاراضي الاميرية (خط التنظيم العام) وفق المبين بالامر الاميري الصادر في ١٩٥٦/١/٢٣ ووفق المخططات الاتية المرافقة لهذا القانون :

أ ـ المخطط رقم م/٢١٩٧٧ ويبين خط الملكية لمدينة الكويت وضواحيها الممتدة من الصليبخات حتى الشعيبة .

ب ـ المخطط رقم م ت/٢٠ ويبين خط الملكية لقرية الجهراء .

جـ ـ المخطط رقم م/٢٦٦٨٩ ويبين خط الملكية داخل جزيرة فيلكا .

ويحدد خط التنظيم العام للشاطىء بمرسوم وفقا لحد المد الاعلى .

وتكون جميع الاراضي الواقعة خارج هذه الخطوط من أملاك الدولة » .

وواضح أن المشرع قد قصد بذلك اعتماد خطوط واضحة ومحددة كحد فاصل بين أملاك الدولة وبين الاراضي المسموح

للافراد بتملكها وقد اعتمد المشرع بالنسبة لمدينة الكويت وضواحيها خط التنظيم العام وفقا للمخطط م/٢١٩٧٧ .

وهذا الخط لم يكن جديدا بل انه اعتمد الحدود القائمة من قبل وبوجه خاص حدود المخطط رقم م/٥٨٥٣ المجهز فى ١٩٥٦/١٢/١٦ والذى جاء من بعده المخطط م/٢١٩٧٧ مطابقا له ، وكل من المخطط م/٥٨٥٣ والمخطط م/٢١٩٧٧ سابق فى تجهيزه على صدور القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩ ، وبناء على ذلك فأن اشارة المشرع في مستهل المادة الاولى الى ان خط التنظيم العام الذي اعتمده والمبين على المخطط م/٢١٩٧٧قد جاء وفقا للامر الاميرى الصادر فى ١٩٥٦/١/٢٣ انما قصد بها التأكيد على التزام الحدود المقررة من قبل على المخططات القائمة احتراما للاوضاع القانونية والملكيات التي تقيدت بهذه الحدود وبالتالى فأن هدف المشرع الواضح كان ولا يزال العمل على حسم الامر بشكل قاطع عن طريق الرجوع الى الخطوط المبينة على المخططات التي يحيل عليها النص فهي وحدها الفيصل دون حاجة للرجوع الى أى معيار آخر وبالتالى فأن ما يقع خارج الخطوط المبينة على المخططات يعتبر من أملاك الدولة الاميرية الواقعة خارج خط التنظيم العام والتى لا ترد عليها الملكية الخاصة وما يقع على الجانب الاخر من هذه الخطوط يدخل ضمن الملكيات الخاصة .

وبالرغم من وضوح قصد المشرع الى حل مشكلة هذه الاراضى وتحديد خط التنظيم العام بالخط الوارد على المخطط م/٢١٩٧٧ كخط فاصل وقاطع بين أملاك الدولة والاراضى المسموح للافراد بتملكها الا أن عبارة « وفق الامر المبين بالامر الاميرى الصادر فى ١٩٥٦/١/٢٣ » قد أثارت لبسا ترتب عليه خلاف حول ما اذا كان المشرع يقصد الرجوع الى قاعدة أخرى فى تحديد أملاك الدولة وردت فى هذا الامر وهي أن تكون الارض لصيقة ببيوت أحدى القرى المعروفة

وقد ذهب البعض استنادا الى هذه العبارة الى القول بأنه يجوز اعتبار الاراضى اللصيقة بحدود أحدى القرى المعروفة من الاملاك الخاصة للافراد بالرغم من خروجها عن خط التنظيم العام الذى اعتمده القانون وقد توسع بعضهم في تفسير الحدود اللصيقة وجعلها تمتد الى مسافات طويلة لمجرد وجود بعض مبان منفردة أو اطلال تفصل بينها مسافات بعيدة ومن ذهب اليه هؤلاء فضلا عن أنه يستند الى تفسير لم يقصد اليه المشرع عندما احال الى الامر الاميرى الصادر في ١٩٥٦/١/٢٣ فهو أيضا يفتح الباب الى التجاوز على أملاك الدولة خارج خط التنظيم العام ويثير من جديد المنازعات بين الدولة والافراد ويفوت قصد المشرع من اصدار القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩ الذى هدف من ورائه الى قطع دابر كل خلاف حول أملاك الدولة وتحديد خط واضح تعتبر جميع الاراضى التى تقع وراءه من أملاك الدولة .

ولذلك كان من المتعين اجراء تعديل فى المادة الاولى من هذا القانون وحذف عبارة « وفق الامر الاميرى الصادر فى ١٩٥٦/١/٢٣ » والاكتفاء فى تحديد أملاك الدولة بالمخطط الذى اعتمده المشرع كحد فاصل بين أملاك الدولة والملكيات الخاصة .

ومن أجل ذلك أعد مشروع القانون المعروض تحقيقا لهذا الغرض .

ونظرا الى أن هناك دعاوى مقامة أمام القضاء حول هذا الموضوع ويتعين خضوع هذه الدعاوى والمنازعات التي لم يتم الفصل فيها بحكم نهائى لاحكام التعديل الجديد لذلك فقد نصت المادة الثانية على سريان هذا التعديل على هذه المنازعات والدعاوى أما تلك التى فصل فيها بحكم نهائى فلا يسرى عليها هذا التعديل احتراما لحجية الاحكام .